فتاوى المعاملات و الأخلاق

أخذ لحاجته مالا من مبلغ مكلف بتوزيعه ثم رده!/الأربعاء)21-30-5202م(٢١رمضان ١٤٤٦هـ

صلاح الصاوي

انا مستأمنة لتوزيع مبلغ من المال اعطيه المستحق والله السؤال ده مهم لان بيتعرض له اه يعني بعض الناس فعلا امر بزروف مادية صعبة. ينفع اخد انا من المال لحين خروجي من الازمة ثم ارده واعطيه لمستحقيه. آآ بعد ذلك. هذا من - 00:00:00

وضع النظر ما ان اهل العلم. منهم من اجاز من وكل على ايصال الزكاة لمستحقيها ان يأخذ منها لنفسه اذا انطبق عليه ذلك الوصف. لان عموم اللفظ يتناوله. انما الصدقات للفقراء والمساكين - 00:00:20

ولان المعنى الذي حصل به الاستحقاق متحقق فيه فجزله الاخذ كفيره ومنهم من منع هذا لانه على خلاف قصد الموكل. الموكل اعطاك الفلوس عشان تدفعها لغيرك مش عشان تاخدها ايه - 00:00:38

هو خلاف الامانة صاحبه يعطيه على انه وكيله يدفعه لغيره وهو يأخذه لنفسه. وآآ اه الامام احمد قال اذا كان في يده مال للمساكين وابواب البر وهو محتاج فلا يأكل منه شيئا - 00:00:54

انما امره بتنفيذه. اي بايصاله لان اطلاق لفظ الموكل ينصرف الى دفعه الى غيره ويعني اقول في النهاية الظاهر ان الاحتياط للدين ان يعلم المزكي بحاجته. لذلك في بيقول يا اخي انا محتاج وانا - 00:01:16

من مستحقي هذا المال الذي وكلتني في صرفه للفقراء احتمل قدرا من الحرج لتبرئ نفسك من الريبة من الشبهة والتهمة والمزكي لا يضيره ان يبذل اليك المال. لانه بذل هذا المال اصلا زكاة - 00:01:38

اخرجه لله عز عز وجل. فيستوي عنده ان يبذله لك او ان يبذله لغيرك. ولعلك تكون عنده اولى بهذا لامانه اسأل الله لك التوفيق يا يا ولدي اللهم امين - 00:01:57